

اخري ويجمع بينهما وهو الاب
والجد فان كلاهما ميراث السدس
مع ابن ابن وابن وحيد في بعد
الفروض قدر السدس او دون
السدس او لم يبق شي وبيرث
بالتعصيب اذا خلا عن الفرع
الوارث او ابن من ذكر وانثى ويجمع
بين الفرض والتعصيب اذا كان
بعد انثى من الفروع وفضل
بعد الفروض اكثر من السدس
وسقت الاشارة لذلك والله اعلم
الثالث قد يجتمع في الشخص
جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن
عم وكاخ هو مطلق فيرث باقواهما
والاقوي معلوم من القاعدة بين

السابقين

السابقين في العصبات وقد يجتمع
في الشخص جهتا فرض ولا يكون
ذلك الا في نكاح المجوسي وفي وطى
السهمة فيرث باقواهما الا هما على الاصح
والقوة باحد امور ثلاثة الاول
ان يجتنب احدهما الاخري كبننت
هي اخت من ام كان يطا مجوسي امه
فتلد بنتا لم يموت عنها وترث
بالبننية الثاني ان يكون احدهما
لا يجتنب كام او بنت هي اخت من
اب كان يطا مجوسي بنته فتلد
بنتا لم يموت الصغري عن الكبرى
فترثها بالامومة او عكسه فترثها
بالبننية الثالث ان يكون احدهما
اقل حجبا كجدة ام ام هي اخت من